

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1048.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المواد 440 و441 و442 و443 و444 و447 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين :

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 الصادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) بتطبيق أحكام المواد 440 و444 و447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعد المشغل اللوائح الانتخابية لانتخاب مندوبي الأجراء قبل يوم 29 أبريل 2015.

تلصق هذه اللوائح يوم 29 أبريل 2015.

تقدم التعرضات بشأن اللوائح الانتخابية داخل أجل 8 أيام ابتداء من 29 أبريل إلى غاية 6 ماي 2015.

المادة الثانية

يقوم المشغل بالرد كتابة على التعرضات على اللوائح الانتخابية المقدمة من قبل الأجراء داخل أجل 10 أيام ابتداء من 29 أبريل 2015 إلى غاية 8 ماي 2015.

المادة الثالثة

تقدم الطعون في اللوائح الانتخابية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ابتداء من 9 ماي 2015 إلى غاية 16 ماي 2015.

المادة الرابعة

تقدم الترشيحات لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 17 إلى غاية 24 ماي 2015.

يلصق المشغل لوائح الترشيح، المودعة لديه، في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل ابتداء من 25 إلى غاية 31 ماي 2015.

المادة الخامسة

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من فاتح إلى غاية 10 يونيو 2015.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين المصادق عليه بموجب القانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد يوم 3 يونيو 2015 كتاريخ لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات وممثلي مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015).

الإمضاء : محمد مبدع.